BOK
324
LEB/97/G34

مقترحات لتوطين الاتفاقيات الدولية

في موضوع التنوع البيولوجي النباتي

في التشريع اللبناني

دراسة وضعها

المحامي هيام ملاط

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

تموز ٢٠٠١

الـفـهـرس

- مقدمة ١

- **القسم الأول**: التدابير الدستورية والقانونية الواجب مراعاتها وفقا للدستور اللبناني للمصادقة على الاتفاقيات الدولية. ١

- **القسم الثاني**: الاتفاقيات والمدونة الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النباتي. ٥

- الفرع الأول: مراجعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النباتي التي انضم إليها لبنان. ٨

- الفرع الثاني: مراجعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النباتي التي لم ينضم إليها لبنان حتى الآن. ١٧

- الفرع الثالث: مدونة السلوك الدولية عن المادة الوراثية النباتية. ٢٥

- الفرع الرابع: الاتحاد الدولي لحماية الأنواع النباتية الجديدة (*UPOV*) ٢٩

- **القسم الثالث**: الخطوات العلمية الواجب اعتمادها لتوطين مضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النباتي. ٣٢

- الخلاصة. ٤٤

مقدمة:

يتميز القرن العشرين في سنواته الأخيرة بتطور مفاهيم العلاقات الدولية والتزام الدول تدريجياً برؤية شاملة في مجالات متعددة لم تكن تؤخذ بعين الاعتبار سابقاً. ان المؤتمرات الدولية والإقليمية وتنوعها قد أكدت هذا الالتزام العام من خلال اتفاقيات ومعاهدات اتسمت بطابع دولي مع ما يستتبع هذا الأمر من التزامات وطنية محددة. ومن ابرز هذه المجالات ما يعود لقطاع البيئة في العالم لما يتضمنه هذا المجال من خطر شامل ومستمر يتجاوز حدود الدول ليشكل خطراً على الإنسان في جميع المجتمعات. لذلك، نتج عن الاجتماعات والمؤتمرات التي انعقدت في أواخر القرن العشرين عدة اتفاقيات دولية يترتب من خلال المصادقة عليها، التزامات معينة على الإدارة الوطنية.

ان هدف هذه الدراسة يعود إلى عرض ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في موضوع التنوع البيولوجي اللبناني وما يجب اعتماده من نصوص قانونية، لتوطين هذه الاتفاقيات في المجتمع الوطني وإنفاذها دون تشابك مع التشريع الوطني.

لذلك، وبعد مراجعة المبادئ المتعلقة بانضمام الدولة اللبنانية إلى الاتفاقيات الدولية (القسم الأول)، سيتم مراجعة الاتفاقيات والمدونة الدولية موضوع التنوع البيولوجي النباتي التي انضم إليها لبنان وتلك التي لم ينضم أو لم يشارك بها حتى الآن (القسم الثاني) على ان نقدم في (القسم الثالث) الخطوات العلمية الواجب اعتمادها لتوطين مضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النباتي وما يستلزمها من نصوص قانونية وطنية لإنفاذها عملياً في المجتمع اللبناني لان الاتفاقيات الدولية بعد إقرارها في المؤتمرات الدولية عليها ان تعتمد مسالك دستورية وقانونية محددة في كل بلد لأجل المصادقة عليها والعمل بها.

القسم الأول:

- التدابير الدستورية والقانونية الواجب مراعاتها وفقاً للدستور اللبناني للمصادقة على الاتفاقيات الدولية:

تخضع العلاقات الدولية - كما العلاقات الفردية - إلى سلسلة من التدابير الدستورية والقانونية الواجب مراعاتها تأميناً لسلامة العلاقات ومراعاة لحقوق الدول والمواطنين. لذلك نصت معظم الدساتير على شكليات محددة للمصادقة على الاتفاقيات الدولية من اجل ادخالها في هيكلية التشريعات الوطنية لانفاذ مضمونها والتقيد باحكامها.

وإذا عدنا إلى الدستور اللبناني، نرى ان المادة ٥٢ منه قد نصت صراحة على ما يلي:

"يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن ابرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب."

يستخلص من هذه المادة ضرورة اعتماد مسلك دستوري وقانوني محدد للمصادقة على الاتفاقيات الدولية حيث ان توقيع ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية على تلك المعاهدات يعتبر فقط بمثابة توقيع بالاحرف الأولى مع إبداء حسن النية في متابعة التصرف الدستوري والقانوني للمصادقة عليها وفقا للأصول الوطنية المعتمدة. لذلك يقتضي دستوريا وقانونا اتباع الخطوات التالية:

- عرض الاتفاقية الدولية على مجلس الوزراء للاطلاع عليها والموافقة عليها واحالتها إلى مجلس النواب.

- عرض الاتفاقية الدولية على مجلس النواب للمصادقة عليها مما يعني انه يقتضي هنا التقيد بما نص عليه الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب لجهة المصادقة على القوانين بعد عرضها على اللجان النيابية المختصة ودرسها من قبلها ورفعها للمصادقة إلى الهيئة العامة - وتجدر الإشارة هنا إلى ما ورد في المادة ٣٢ من الدستور حيث ان مجلس النواب يجتمع في كل سنة في عقدين عاديين: الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر اذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول ويخصص للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة. لذلك ان المصادقة على الاتفاقيات العادية هو محدد بالعقد الأول من السنة وبالدورات الاستثنائية في حال فتحها وفقاً للمادة ٣٣ من الدستور.

بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية من قبل مجلس النواب، ترفع إلى رئيس الجمهورية لاصدارها بموجب قانون على ان يعمل بمضمونها وفقا للأصول.

وتجدر الإشارة هنا إلى انه، وبالرغم من ان الدستور اللبناني لم يلحظ هذا الأمر، تعتبر الاتفاقيات الدولية عند صدور القانون بالانضمام إليها، بمستوى أعلى من القانون الوطني حيث تأتي بدرجة ادنى من الدستور فقط مما يعطيها قوة قانونية صارمة لجهة التقيد بأحكامها وبالالتزامات الملقاة فيها على الدول المنتسبة. ولكن نظراً لعدة اعتبارات، نبقى بعض الأحيان الاتفاقية الدولية المعتمدة غير نافذة وتبقى السلطات العامة والإدارية تطبق أحكام القوانين الوطنية بالرغم من معارضتها لمضمون الاتفاقيات الدولية ولما نصت عليه صراحة في بعض الأمور ولمصادقة مجلس النواب على هذا المضمون.

لذلك، نرى ان هناك تناقض بين مضمون الاتفاقيات الدولية هذه والقوانين الوطنية مما فرض معالجة هذا الأمر مع تزايد الاتفاقيات الدولية خاصة في مجال البيئة لجهة دمج قواعد الاتفاقيات الدولية هذه في النظام القانوني اللبناني وتعديل أو إلغاء ما يجب في هذا المضمار. وتنبها لهذا الأمر، ونظرا لعدم تضمين الدستور اللبناني مادة خاصة بتراتبية المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون الوطني، جاء قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وتعديلاته ينص في مادته الثانية على ما يلي:

"على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم ان تعلن بطلان اعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية."

ولكن واذا كان هذا النص يحل المشكلة القضائية، فهل من شأنه ان يلزم الإدارة حيث انه في غياب النص الواضح الذي يجيز لها تقديم نص الاتفاقية الدولية على نص القانون الوطني، عليها التقيد بنص هذا الأخير تحت طائلة مخالفة القواعد القانونية.

لذلك، يقتضي قانونا اتخاذ تدابير خاصة في التشريع تجنبا للوقوع في تناقضات وتسهيلا لعمل الادارات العامة تجاه المواطنين والمؤسسات الدولية وذلك من اجل :

- إلغاء أي تنازع بين أحكام الاتفاقية الدولية وبين القوانين والممارسات الوضعية السابقة.

- إنفاذ بعض البنود التي تتضمنها الاتفاقية وهي ليست ذاتية التنفيذ كالاحكام التي تقتضي نصاً بشأن قضايا محددة بموجب القوانين أو الجداول الوطنية أو تتطلب ترتيبات ادارية خاصة.

- النص على فرض عقوبات عند الاقتضاء.

- التأكد من اطلاع جميع المعنيين والمواطنين على ادراج مضمون الاتفاقية في القانون الداخلي.

القسم الثاني

- الاتفاقيات والمدونة الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النباتي.

تميزت المرحلة الممتدة بين عام ١٩٩٠ واليوم بمشاركة لبنان في ابرز المؤتمرات البيئية العالمية والاقليمية وانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة بصورة متتالية كما يتبين من الجدول التالي الذي يبين القانون الذي اجاز الانضمام وتاريخه:

اسم الاتفاقية الدولية	رقم القانون وتاريخ الانضمام
١- الاتفاقية الاطارية بشأن تغيير المناخ - ريو دوجانيرو	القانون ٢٥٦ تاريخ ١٩٩٤/٨/١
٢- اتفاقية التنوع البيولوجي (ريو دوجانيرو)	القانون رقم ٢٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١
٣- اتفاقية مكافحة التصحر (باريس)	القانون رقم ٤٦٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨
٤- الاتفاقية بشأن الاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة بوضعها مألف للطيور المائية (*Ramsar*)	القانون رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣

ومن ابرز الاتفاقيات التي لم ينضم إليها لبنان حتى الآن اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧٣ المتعلقة بالتجارة العالمية للاصناف المعرضة للخطر من الحيوانات البرية والنباتات (*CITES*).

ولا بدّ هنا من الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النباتات والتي لم ينضم إليها لبنان بعد وهي التالية:

أ- اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في اوروبا ومنطقة البحر المتوسط (باريس ١٨ نيسان ١٩٥١) - وهي تهدف إلى منع دخول وانتشار آفات وامراض النباتات والمنتجات النباتية. تنص هذه الاتفاقية على إنشاء منظمة النباتات في اوروبا والبحر المتوسط (المادة ١) كما ان عليها ان تؤدي، مع منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة، دور منظمة اقليمية لحماية النباتات وفقا لاحكام المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٥١) وتقديم المشورة والمساعدة والتنسيق فيما يتعلق بتدابير الحكومات الرامية إلى منع دخول وانتشار آفات وامراض النباتات (المادة ٥) والحصول على المعلومات المتعلقة بذلك لدرسها ونشرها.

ب- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (روما - ١٩٥١/١٢/٦) - تهدف هذه الاتفاقية إلى مواصلة وزيادة التعاون الدولي في مكافحة آفات وامراض النباتات والمنتجات النباتية، ومنع ادخال وانتشار هذه الافات والامراض عبر الحدود الوطنية. وفي هذا المجال نصت هذه الاتفاقية على ما يلي:

- اعتماد الاطراف التدابير التشريعية والتقنية والإدارية المحددة في الاتفاقية (المادة ١).
- ابرام اتفاقات محددة واقليمية بالاشتراك مع منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (المادة ٢).
- على كل طرف إنشاء منظمة رسمية لحماية النباتات تقوم بما يلي:

- تفقد المناطق المزروعة وشحنات النباتات في الاتجار الدولي بحثاً عن وجود أو تفشي آفات أو امراض النبات.

- إصدار شهادات تتعلق بالحالة الصحية ومصدر النباتات والمنتجات النباتية.

- إجراء البحوث في ميدان حماية النبات (المادة ٤).

- على الاطراف ان تنظم بصرامة شديدة استيراد وتصدير النباتات والمنتجات النباتية وذلك، حيثما اقتضى الأمر، بواسطة قرارات الحظر وعمليات تفقد الشحنات وتدميرها (المادة ٦).

ج- الاتفاقية الدولية لحماية انواع جديدة من النباتات (بصيغتها المعدلة) باريس - ٢/ ١٩٦١/١٢ - تهدف هذه الاتفاقية إلى الاعتراف بحقوق مربيي الانواع الجديدة من النباتات وحقوق الذين يختلقونهم في الأسماء وحمايتها، ومن ابرز ما نصت عليه هذه الاتفاقية:

- إنشاء اتحاد لحماية الأنواع الجديدة من النباتات (المادة ١ والمواد ١٥ - ٣٥)

- حق مربي أي نوع ان يأذن بانتاج أية كمية من النوع الجديد أو تسويته تجاريا. ولا يجوز تقييد هذه الحقوق ما لم يحصل المربي على تعويض كافي (المادة ٥ والمادة ٩).

- إصدار الدول الأعضاء سندات حقوق الحماية بعد فحص النوع رسميا. ويجوز منح سندات الحقوق لفترات محدودة (المواد ٦ و٧ و٨).

- تمتع مواطنو الدول الأعضاء في الاتحاد بمعاملة متساوية (المادة ٣).

- إلغاء وفقدان حقوق الحماية واعادة تسمية الأنواع الجديدة (المادة ١٠ والمادة ١٣).

نتيجة لهذا الواقع،

تقضي المنهجية العلمية بمراجعة دقيقة لمضمون الاتفاقيات التي يتعلق موضوعها بالتنوع البيولوجي النباتي من اجل رصد ما ورد فيها وتحديد الخطوات القانونية العملية الواجب اعتمادها في هذه المجال.

أما الاتفاقيات المتعلقة بهذا النطاق والتي انضم إليها لبنان رسمياً، فهي اتفاقية ريو دو جانيرو للتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ - والاتفاقية بشأن الاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة بوضعها مألف للطيور المائية (***Ramsar***).

الفرع الأول: مراجعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النباتي التي انضم إليها لبنان:

- أولا: مراجعة مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ فيما يعود للتنوع البيولوجي الزراعي والنباتي.

ان هدف الاتفاقية المذكورة وفقاً للمادة الأولى منها هو صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات.

ان هذه الاهداف المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية المصادق عليها وفقا للدستور في لبنان تعني التزامات محددة للسلطات العامة والادارية بالنسبة للاتفاقية وللقانون الداخلي: ان الالتزامات المترتبة على لبنان في هذا المجال، يمكن ابرازها كما يلي:

١- التزام سياسي: وقد ورد في المواد التالية من الاتفاقية:

المادة ٣: سيادة الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية الخاصة مع تحمل مسؤولية ضمان ان الانظمة المضطلع بها داخل الحدود أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق لا تخضع لأية سلطة وطنية.

المادة ٥: مبدأ التعاون بقدر الامكان وحسب الاقتضاء بين الاطراف بصورة مباشرة أو بواسطة منظمات دولية متخصصة.

المادة ٦: ضمن نطاق التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه ضمن خطط وبرامج وسياسات قطاعية.

٢- التزام اداري وعلمي: وفقا للمواد التالية:

المادة ٧: لجهة :

- تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة لصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.
- ورصد عناصر التنوع البيولوجي بواسطة اخذ العينات وايلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة.

- تحديد العمليات وفئات الانشطة التي من الممكن ان تتعكس سلبا على التنوع البيولوجي.

المادة ٨: لجهة الحماية في الموطن الأصل(*in situ*).

المادة ٩: لجهة الحماية خارج الموطن الأصل (*ex situ*).

وفي هذين المجالين الأخيرين نصت الاتفاقية على التزامات محددة ملقاة على عاتق السلطات الوطنية وذلك قدر الامكان وحسب الاقتضاء. فالمادة الثامنة أوردت ١٣ مهمة والمادة التاسعة ٥ مهام يمكن تلخيصها كما يلي:

فيما يعود للصيانة في الوضع الطبيعي (المادة ٨ من الاتفاقية):

- إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي.

- وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لانتقاء المناطق المحمية وتحديدها وادارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي.

- تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامها على نحو قابل للاستمرار.

- اصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة.

- منع استحداث أو مراقبة أو استئصال الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع.

- القيام، رهناً بالتشريعات الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسة المجتمعات الاصلية والمحلية التي تجسد اساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على اوسع نطاق بموافقة ومشاركة اصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

أما فيما يعود للصيانة خارج الوضع الطبيعي، فلقد نصت المادة التاسعة على ما يلي في موضوع المحافظة على الموارد البيئية:

- إنشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والإبقاء عليها وإجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدفينة، من الأفضل في بلد منشأ الموارد الجينية.

- اتخاذ التدابير لانعاش واعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى وادخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة.

- تنظيم وادارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لاغراض صيانتها خارج موقع الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الايكولوجية وعشائر الأنواع في الوضع الطبيعي.

المادة ١٠: ضمان الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي:

- اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الاثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى ادنى حد ممكن.

- حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقاً للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار.

- تقديم المساعدات للسكان المحليين من اجل وضع وتنفيذ اجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي.

- تشجيع التعاون بين السلطات العامة الوطنية والقطاع الخاص لاستحداث طرق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية.

المادة ١١: اعتماد تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة بمثابة حوافز لصيانة التنوع البيولوجي.

المادة ١٢:

- وضع ومواصلة برامج التعليم والتدريب في المجالين العلمي والتقني.
- تعزيز وتشجيع الأبحاث العلمية.

المادة ١٣: تعزيز وتشجيع تفهم اهمية صيانة التنوع البيولوجي من خلال الاعلام وبرامج تثقيف وتوعية المواطنين.

المادة ١٤: تقييم الاثار البيئية للمشاريع المقترحة على التنوع البيولوجي وتعليل الاثار المعاكسة إلى الحد الادنى - مع اعتماد مبدأ مسؤولية الاطراف في هذا النطاق والتعويض.

المادة ١٥: الحصول على الموارد الجينية: إذ هذه المادة هي من ابرز المواد الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي لما تتضمنه من اعتبارات علمية ومسؤوليات خاصة في مجال الملكية الفكرية والعلمية والادبية. تضمنت هذه المادة ما يلي:

- اقرار سيادة الدول على مواردها الطبيعية.

- سلطة الحكومات الوطنية بتحديد الحصول على الموارد الجينية ورعاية التشريع الوطني لهذا الأمر.

- سعي كل طرف متعاقد لتهيئة الشروط الخاصة بتسهيل حصول الاطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً والى عدم فرض قيود تتعارض مع اهداف الاتفاقية.

- ان الموارد الجينية التي يوفرها احد الاطراف المتعاقدة هي فقط الموارد التي توفرها الاطراف المتعاقدة التي هي بلدان المنشأ لهذه الموارد أو توفرها اطراف حصلت على الموارد الجينية وفقاً للاتفاقية.

- يتم الحصول على أساس شروط متبادلة وفقاً لهذه المادة.

- يكون الحصول على الموارد الجينية رهناً بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

- تطوير وتنفيذ البحوث العلمية على الموارد الجينية التي توفرها الاطراف الأخرى المتعاقدة بالمشاركة الكاملة لهذه الاطراف.

- اتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية للمشاركة بطريقة عادلة ومنصفة بنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية.

المادة ١٦: الحصول على التكنولوجيات ونقلها:

- توفير أو تيسير استفادة الاطراف المتعاقدة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفاً كبيراً بالبيئة.

- تسهيل نقل التكنولوجيات إلى الدول النامية وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومنسق مع هذه الحقوق.

- اتخاذ كل طرف تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية عند الاقتضاء.
  - لتوفير حصول البلدان خاصة تلك النامية منها التي توفر الموارد الجينية على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها وفقا لشروط متفق عليها بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى.
  - من اجل قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك.

- موافقة الاطراف المتعاقدة بان براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ الاتفاقية وهي تتعاون في هذا الصدد وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي لكي تكون هذه الحقوق داعمة لاهداف الاتفاقية وليس متعارضة معها.

المادة ١٧: تبادل المعلومات.

المادة ١٨: التعاون التقني والعلمي على أساس وضع السياسات الوطنية اللازمة وتنفيذها واستحداث طرائف هذا التعاون وفقا للسياسات والتشريعات الوطنية.

المادة ١٩: استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها.

وقد جاء في هذه المادة ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية لكفالة المشاركة الفعالة في انشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الاطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث.

كما ان الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد اكدت ضرورة تشجيع وتعزيز اولوية حصول الاطراف المتعاقدة على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية على ان تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل بعد الاتفاق على شروط متبادلة.

أما الفقرة الثانية فلقد اشارت إلى النظر إلى الحاجة بوضع الاجراءات المناسبة ضمن بروتوكول ومنها الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتنازل السليم لأي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية.

ثانيا: مراجعة الاتفاقية بشأن الاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة بوصفها مألف للطيور المائية (رمسار في ١٩٧١/٢/٢) مع تعديلها بموجب بروتوكول باريس ١٩٨٢/١٢/٢ وتعديلات ريجينا في ١٩٨٧/٥/٢٨.

بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ انضم لبنان بموجب القانون رقم ٢٣ إلى اتفاقية رمسار التي تهدف إلى المحافظة على الأراضي الرطبة في العالم نظرا لوظائفها الايكولوجية وبوصفها مألف للحياة لمجموعات من النبات والحيوانات وقد نصت هذه الاتفاقية على بعض النقاط الخاصة بالتنوع البيولوجي النباتي وعلى المستلزمات القانونية والإدارية والسياسية للمحافظة عليها منها:

المادة ٢: التزام كل دولة بتحديد أراضى رطبة مناسبة تقع في نطاقها الجغرافي من اجل ادراجها في "قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية" مع تحديد تخومها ورسمها على خريطة - وذلك نظرا لأهميتها الدولية من النواحي الايكولوجية والنباتية الخ..

كما ان الفقرة الرابعة من هذه المادة ألزمت كل دولة عند انضمامها إلى الاتفاقية بتحديد قطعة واحدة على الأقل لادراجها في القائمة المذكورة.

ومن الأمور القانونية المبدئية التي نصت عليها هذه المادة في فقرتها الخامسة حق كل دولة بإضافة أراضى رطبة جديدة على القائمة أو العمل، نظرا لمصالحها الوطنية الطارئة على إلغاء أو تضييق حدود أراضى رطبة سبق لها وادرجتها في القائمة على ان تقوم الدولة باخطار هذه التغييرات في اقرب وقت ممكن المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم وعلى ان تعوض قدر المستطاع في فقدان هذه الأراضي الرطبة بإنشاء معازل طبيعية إضافية (المادة ٤ - فقرة ٢).

المادة ٣: التزام سياسي واداري:

- ان لجهة وضع الخطط وانفاذها مع تعزيز حفظ الأراضي الرطبة واستخدامها "استخداما رشيدا قدر الامكان" (الفقرة الأولى).

- ان لجهة اتخاذ الترتيبات اللازمة لابلاغ المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم بأية تقيدات ناجمة عن الطبيعة أو من فعل الإنسان ومن شأنها تغير واقع الأراضي الرطبة.

المادة ٤: التزام إداري وعلمي:

- لجهة إقامة الدولة المنظمة معازل طبيعية في الأراضي الرطبة وتوفير حراستها.
- لجهة تشجيع البحوث وتبادل البيانات والمطبوعات المتعلقة بالأراضي الرطبة وما يحويه من نبات وحيوان (الفقرة ٣).

المادة ٥: التزام سياسي واداري بتنسيق ودعم ما يوضع حاليا ومستقبلا من سياسات ونظم بشأن حفظ الأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان.

المادة ٦: لم تنص هذه المادة على إلزامية مفروضة على الدولة المنضمة إلى الاتفاقية بإنفاذ توصيات وقرارات مؤتمر الأطراف المتعاقدة وقد اكتفت في الفقرة الثالثة بالقول انه "تكفل الأطراف المتعاقدة إبلاغ المسؤولين عن إدارة الأراضي الرطبة على جميع مستوياتهم بالتوصيات التي تصدر عن تلك المؤتمرات بشأن الصون والإدارة والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان، وتسعى إلى حثهم على مراعاة تلك التوصيات.

الفرع الثاني: مراجعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النباتي التي لم ينضم إليها لبنان حتى الآن:

يتبين من مراجعة اللائحة المقدمة سابقا ان ثمة عدة اتفاقيات دولية يقتضي على لبنان دراستها ملياً للانضمام إليها.

لذلك، ونظرا لاهمية هذه الاتفاقيات سنخصص هذا الفرع لمراجعة مضمون أهمها حيث انه آجلا أو عاجلا سينضم لبنان إلى هذه الاتفاقيات.

- أولا: الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية *CITES* (واشنطن في ١٩٧٣/٣/٣)

تشكل هذه الاتفاقية إحدى ابرز الاتفاقيات الموقعة بين الدول التي نصت على حماية الحيوان والنبات البرية ولم ينضم لبنان لهذه الاتفاقية حتى الآن.

ولكن نظراً لحتمية الانضمام إليها، نرى من الانسب تقديم مراجعة لما تضمنته هذه الاتفاقية لجهة الالتزامات الملقاة على الطرف الوطني.

أ- المبادئ العامة وهي تعود :

- إلى الاقرار بان مجموعات الحيوان والنبات البرية في شتى اشكالها هي جزء لا يعوض من النظم الطبيعية في الارض ويجب بالتالي تأمين حمايتها من اجل هذا الجيل والاجيال القادمة.

- إلى الاعتراف بقيمة هذه المجموعات من النواحي الجمالية والعلمية والثقافية والترفيهية والاقتصادية.

- إلى تحميل الدول والمواطنين مسؤولية حماية مجموعات الحيوان والنبات البرية.

- إلى الاعتراف بضرورة التعاون الدولي لحماية هذه المجموعات واتخاذ إجراءات عملية في هذا المجال خاصة فيما يعود للانواع المهددة بالانقراض والتي تتأثر أو يحتمل ان تتأثر بالتجارة.

- لضرورة خضوع التجارة في عينات الأنواع لتنظيم صارم خاص منعا لاستمرار الخطر عليها.

ب- الالتزام القانوني والتجاري بما ورد في المواد ٣ و٤ و٥ لجهة تنظيم التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملاحق (١) و(٢) و(٣) خاصة لجهة الحصول على اذن تصدير مسبق على ان لا يمنح هذا الاذن إلا وفقاً للشروط المحددة في هذه المواد أي:

- تحقق دولة التصدير ان العينة لم يتم الحصول عليها بصورة مخالفة لقوانين الدولة بشأن حماية الحيوان والنبات.

- تحقق دولة التصدير ان مثل هذا التصدير ليس ضاراً على بقاء ذلك النوع المصدر (الملحقين ١ و٢).

- ضرورة الالتزام بمختلف ما ورد من شروط في المواد (٣) و(٤) و(٥) لجهة التصدير واعادة التصدير من البحر حفاظاً على النوع المصدر.

- التقيد بما ورد في موضوع الشروط الخاصة بالاذونات بالتصدير والشهادات في المادة السادسة من الاتفاقية.

- عدم تطبيق الشروط الواردة في المواد ٣ و٤ و٥ على العينات المخصصة للاستعمال الشخصي أو المنزلي إلا إذا تحققت الشروط الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من البند ٣ من المادة السابعة.

- عينات النبات المدرجة في الملحق الأول في حال تكاثرت لاغراض تجارية تعتبر كأنها عينات من الأنواع المدرجة في الملحق.

- عدم تطبيق أحكام المواد ٣ و٤ و٥ على الاعارة غير التجارية أو التبادل بين العلماء أو المؤسسات العلمية المسجلة في دولها الهيئة التنفيذية لعينات المعيشية وللعينات الأخرى المحفوظة أو/و الملبسة الخاصة بالمتاحف وللنبات الحي الذي يحمل بطاقة صادرة عليها من قبل هيئة تنفيذية (المادة ٧ فقرة ٦).

- عدم تطبيق مضمون المواد ٣ و٤ و٥ على العينات التي تشكل معرضاً للنباتات وفقاً للشروط الواردة في المادة ٧ فقرة ٧.

ج- التزام الدول لجهة العقوبات (المادة ٨)

- فرض عقوبة على التجارة بالعينات أو على حيازتها أو على كليتهما معاً.

- العمل على مصادرة تلك العينات أو اعادتها إلى دولة التصدير وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة.

د- التزام علمي وسياسي:

- ضرورة وضع تقارير دورية عند تنفيذ الاتفاقية ورفعها إلى الامانة العامة وفقاً لما يلي (الفقرة السابعة من المادة الثامنة):

- تقرير سنوي يشتمل على ملخص للمعلومات.

- تقرير كل سنتين عن الإجراءات التشريعية واللائحية والإدارية المتخذة لتنفيذ مضمون الاتفاقية.

و- التزام قانوني (المادة ١٤) لجهة:

- اتخاذ الدول تدابير داخلية اكثر صرامة بشأن شروط التجارة والحيازة أو النقل لعينات النبات المدرجة في الملاحق.

- تدابير داخلية تحدّ من أو تحظر التجارة في العينات غير المدرجة في الملاحق أو حيازة أو نقل تلك العينات.

- عدم انعكاس هذه الاتفاقية على أية تدابير داخلية أو بالتزامات الأطراف الناتجة من أية معاهدة أو اتفاق دولي خاص بنواحي أخرى للتجارة في العينات بما في ذلك تدبير متعلق بالجمارك أو بالصحة العامة أو بحقول الحجر الزراعي.

- ثانياً: اتفاقية التجارة الدولية وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية أي *Trade - Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) of the WTO*

أ- تعريفات:

تعددت حالياً الالتزامات القانونية الناجمة عن اقرار الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها من قبل الدول مع الانعكاسات المحتمة على التشريع الوطني - ومنها اتفاقية التجارة الدولية التي نظمت في الملحق رقم 1C (اتفاقية مراكش) التي أخذت تنفذ ابتداء من أول كانون الثاني ١٩٩٥ ما يسمى "الاتفاقية المتعلقة بمظاهر حقوق الملكية الفكرية" والذي وضع الحدّ الأدنى من المعايير الواجب إنفاذها تأميناً لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني.

استناداً إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية المذكورة، ان الدول المنضمة إلى اتفاقية التجارة الدولية ملزمة بتأمين حماية الاختراعات في جميع مجالات التكنولوجيا شرط ان تكون جديدة، متضمنة طابع الابتكار وصالحة لتطبيقات صناعية. كما ان الفقرة ب من المادة نفسها قد لحظت الليونة اللازمة لكل دولة في التطبيق العملي لهذه الأحكام وذلك وفقاً لظروفها الخاصة واهدافها العامة حيث نصت على ما يلي:

"Parties may also exclude from patent ability: (b) plants and animals other than micro-organisms, and essentially biological processes for the protection of plants or animals other than non-biological and micro-biological processes. However, members shall provide for the protection of plant varieties either by patents or by an effective sui generis system or by a combination thereof. The provisions of this subparagraph shall be reviewed four years after the date of entry into force of the WTO Agreement."

خلال عام ١٩٩٩ وعند مراجعة إنفاذ هذا البند من الاتفاقية، تم جمع المعلومات المتعلقة بكيفية تعاطي التشريع الوطني مع الاكتشافات في مجالي النباتات والحيوانات.

ب- الأحكام الواردة في اتفاقية ***TRIPS / WTO***

نصت المادة ٢٧ فقرة ٣ (ب) من الاتفاقية المذكورة على الحدّ الأدنى من المتطلبات المفروضة على الاعضاء وفقا لما يلي:

- على الاعضاء إنفاذ بعض اشكال حماية الملكية الفكرية لانواع النباتات من خلال البراءات، نظام خاص تابع من ذاتية المجتمع (*sui generis system*) أو مزيج من الاثنين.

- تمتع مواطني الدول الأجنبية بنفس الحقوق التي تمنحها الدولة المنضوية لمواطنيها في هذا المجال.

- منح جميع مواطني الدول الاعضاء نفس الميزات والافضليات والحصانات التي تمنح للمواطنين في كل دولة وذلك بصورة فورية ودون شروط.

- وضع موضع التنفيذ مسالك قانونية تسمح باتخاذ إجراءات في حال مخالفة الحقوق التابعة من نفس النظام (***sui generis system***).

- ان عدم تحديد المادة ٢٧ فقرة ٣ (ب) لانواع النباتات المطلوب حمايتها، خلافا لما هو وارد في المادة الرابعة من الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات ***International Union for the Protection of New Varieties of Plants*** ***(UPOV)*** التي حددت عدد الأصناف أو الأنواع الواجب حمايتها.

ج- الخيارات المتاحة في حماية التنوع النباتي وفقا لاتفاقية "***WTO/TRIPS***"

ان الدول الاعضاء المنتسبة إلى اتفاقية التجارة الدولية هي أمام الخيارات التالية: (١) تأمين براءة الاختراع للتنوع النباتي، (٢) إنشاء نظام خاص لحماية التنوع النباتي (٣) دمج النظامين ١ و ٢ المشار إليهما أعلاه.

لم تنص اتفاقية الـ***WTO / TRIPS*** على وجوب تأمين حقوق الحماية الفكرية للنباتات وبالتالي ان الخيارات مفتوحة للاعضاء بتأمين انظمة مختلفة لتأمين حماية النباتات. فالانظمة هذه مرهونة بالخيارات الاستراتيجية للاقتصاد الزراعي الوطني حيث من الممكن ان تحاول بعض الدول جلب الرساميل في قطاع التكنولوجيا الحيوية من خلال نظام شديد لحماية الملكية الفكرية ومن جهة أخرى تشجيع تأهيل النباتات من قبل المزارعين ورفع مستوى الأنواع التقليدية. لذلك من الجائز وضع نظام قانوني يتضمن عدة مستويات من الحماية لعدة انواع من النباتات.

<u>د- دور التشريع الوطني في حماية الملكية الفكرية:</u>

ان اتفاقية التجارة الدولية ***WTO / TRIPS*** هي اتفاقية دولية تحدد الحد الأدنى من المعايير الواجب مراعاتها من قبل الاعضاء - وليست نظام عالمي للبراءات التي تحمي هذه الملكية الفكرية. فاي نظام لمنح البراءات أو الحماية الناجمة عن ذاتية

النظام يجب ان تصدر من خلال تشريع وطني يأخذ بعين الاعتبار المصالح الوطنية المختلفة والمتنوعة والمتضاربة احياناً لمصالح المزارعين ومصالح المجتمعات المحلية وقطاع التكنولوجيا الحيوية والبذور وذلك على ضوء السياسات الوطنية في مجالات البيئة والتنمية والتجارة. فالنظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في هذا النطاق هو نتيجة متوازية عن مختلف المصالح والنظريات القائمة في المجتمع.

و- الوضع القانوني اللبناني في موضوع حماية الملكية الفكرية:

ان اتفاقية ***WTO / TRIPS*** تهدف إلى تشجيع الحماية الفعالة والمناسبة للحقوق العائدة للملكية الفكرية والتأكد من ان الإجراءات هذه ليس من شأنها ان تتحول إلى عقبات أمام التجارة الشرعية. فالانضمام إلى اتفاقية التجارة الدولية يشكل التزاما بمضامين هذه الاتفاقية ومنها الملحق رقم 1C الخاص بحقوق الملكية الفكرية.

ولكن لبنان لم ينضم حتى اليوم إلى اتفاقية التجارية الدولية في حين ان التشريع الخاص بحماية الملكية الفكرية قد استرعى اهتمام المشترع منذ عام ١٩٢٤ مع صدور القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤ الذي نظم الملكية الأدبية والفكرية والذي عدل بموجب القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ الذي وسّع نطاق مفهوم حماية الملكية الأدبية والفنية. ومن ابرز النقاط التي تضمنها القانون المذكور ما ورد في المادة الأولى منه في موضوع الحقوق المجاورة. ولكن يفتقد هذا النص إلى تحديد صريح وواضح لحماية الملكية الفكرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبجميع المعطيات التي تضمنتها اتفاقية التجارة الدولية - خاصة وان هذا المجال هو حديث جداً وقيد التداول في المحافل الدولية والعلمية. لذلك، ومنعا من حدوث حالات من شأنها عدم التمكن من حماية حقوق المزارعين والمجتمعات المحلية بالقدرة اللازمة، يقتضي إعادة النظر في القانون رقم ٩٩/٧٥ لتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل بصورة واضحة حقوق الملكية الفكرية الناجمة عن التنوع البيولوجي النباتي.

الفرع الثالث: مدونة السلوك الدولية عن المادة الوراثية النباتية.

(***International Undertaking on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture***)

اقرت منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة في تشرين الثاني ١٩٨٣ المسودة الأول لمدونة السلوك الدولية عن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها والتي أخذت بعين الاعتبار بعد تعديلها اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ والتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية.

وقد تم اعتماد النص الأخير لهذه المدونة في الاجتماع السادس للدورة غير العادية للجنة الموارد الجينية للزراعة والاغذية المنعقدة في روما بين ٢٥ و٣٠ حزيران ٢٠٠١.

تضمنت المدونة في اقسامها: الأهداف والالتزامات الوطنية والنظام الخاص بتسهيل عملية جمع الموارد الوراثية واستخدامها (نطاق المدونة، المقاسمة العادلة للارباح، المعلومات،...) حقوق المزارعين، الموارد المالية.

- الأهداف: نصت المادة الأولى من المدونة ان اهدافها تختص بالمحافظة والاستعمال المستدام للموارد الوراثية النباتية للزراعة والتغذية والمقاسمة العادلة للارباح الناتجة عنها مع مراعاة أحكام اتفاقية ريو دو جانيرو للتنوع البيولوجي. كما انه تجدر الإشارة إلى ان القرار رقم ٩١/٣ للاجتماع الخاص بهذا الموضوع قد اقر بسيادة الدول على مواردها الوراثية الوطنية.

- نطاق المدونة: نصت المادة الثالثة من المدونة انها تختص بالموارد البيئية للنباتات العائدة للتغذية والزراعة.

- الالتزامات العامة: نصت المادة السادسة من المدونة على الالتزامات العامة الناجمة عنها حيث انه استنادا إلى التشريع الوطني - وما يمكن بطبيعة الحال ان يتضمنه هذا التشريع لاحقا - يجب على كل فريق منضوي في المدونة وبالتعاون

مع سائر الفرقاء وضع خطة لرصد الموارد الوراثية والمحافظة عليها لاستعمالها بصورة مستدامة مما يعني عملياً:

- وضع جردة للموارد الوراثية للتغذية والزراعة.

- تشجيع جمع الموارد الوراثية والمعلومات المتعلقة بها.

- تشجيع المزارعين والمجتمع المحلي في جهودهم للادارة المحلية لهذه الموارد الوراثية.

- تشجيع المحافظة في الموقع (***in situ***) للنباتات البرية للتغذية مع لحظ مناطق محمية.

- المساهمة في إنشاء نظام فعال ومستدام للمحافظة خارج الموقع (***ex situ***) للموارد الوراثية مع تخصيص الاهتمام لخصائصها ولتنظيم المعلومات اللازمة.

- تشجيع برامج تنمية ونقل التقنيات من اجل إنفاذ استعمال مستدام للموارد الوراثية للزراعة والتغذية.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاقصاء الاثار السلبية للادوية الزراعية على الموارد الوراثية.

- <u>الالتزامات الوطنية الملحوظة في المدونة</u>: نصت المادة الثامنة من المدونة على ما يترتب على الدولة ان تقوم به من خطوات لتنمية السياسات والبرامج الزراعية والريفية ومنها:

- وضع السياسة والترتيبات القانونية اللازمة لتشجيع الاستعمال المستدام للموارد الوراثية النباتية للزراعة والتغذية.

- تعزيز البحث العلمي لرفع مستوى الأصناف من اجل استفادة المزارعين وخاصة الصغار منهم مع المحافظة على خصوبة التربة ومحاربة الامراض.

- تعزيز خطة لبذور النباتات من اجل دعم إمكانيات تطور أصناف تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- تعزيز مسالك التعاون الدولي وبين الفرقاء في مجال الموارد الوراثية النباتية وتبادل المعلومات.

- حقوق المزارعين: ورد في الباب الثالث من المدونة (المادة العاشرة) الاقرار بالمساهمة الكبيرة للمجتمع المحلي والريفي في جميع المجتمعات العالمية، وخاصة تلك التي هي في أساس التنوع النباتي، لجهة استمرارية المحافظة على الموارد الجينية النباتية وتطويرها والتي تشكل أساس مواد التغذية والزراعة في العالم.

لذلك، تؤكد المدونة على دور السلطات العامة الوطنية والتشريع الوطني في المحافظة على حقوق المزارعين وفقا للحاجات الضرورية واعتماد سياسة في هذا المضمار على ان تتضمن ما يلي على سبيل المثال:

أ- المحافظة على المخزون العلمي التقليدي العائد للموارد الجينية النباتية العائدة للتغذية والزراعة.

ب- الحق في مشاركة عادلة في قسمة الأرباح الناجمة عن استعمال الموارد الجينية النباتية في الزراعة والتغذية.

ج- الحق في المشاركة في صناعة القرارات الوطنية في مجال المحافظة والاستعمال المستدام للموارد الجينية النباتية.

د- عدم الحدّ من حق المزارعين في إنقاذ واستعمال ومبادلة وبيع البذور والتي تبقى خاضعة للتشريع الوطني.

- النظام المتعدد للحصول على الموارد الجينية النباتية واقتسام الأرباح: نص القسم الرابع من المدونة (المواد ١١ لغاية ١٤) على المقتضيات المختصة بالنظام المتعدد للحصول على الموارد الجينية واقتسام منافعها - مع مراعاة السلطة الوطنية على هذه الموارد حيث ان المطلوب هو وضع موقع التنفيذ نظام متعدد فعّال وشفاف ان للحصول على الموارد الجينية النباتية وان لجهة الاقتسام العادل والمتوازي للمنافع الناجمة عن هذا النظام.

أ- على مستوى تسهيل الحصول على الموارد الجينية للزراعة والتغذية اوردت المادة ١٣ من المدونة الإجراءات القانونية أو غيرها الواجب مراعاتها من قبل الدول في الاستفادة من الموارد الجينية (فقرة ١٣٠٢) علما ان الفقرة ١٣٠٣ قد سردت تفاصيل عملية الحصول على هذه الموارد.

ب- على مستوى اقتسام الأرباح الناجمة عن النظام المتعدد كما اوردته المادة ١٤ من المدونة، فهو يختص بتبادل المعلومات وتملك التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وتقاسم منافع التغذية أو غيرها من جراء تسويق الموارد هذه مع الإشارة إلى التعهد الوارد في الفقرة ١٤٠٣ على ان المنافع هذه يجب ان يستفيد منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة المزارعين في جميع الدول وخاصة منها الدول النامية.

- مجموعات الموارد الجينية النباتية للزراعة والتغذية الموجودة خارج موقعها (*ex situ*) والتي هي باشراف المراكز الدولية للابحاث الزراعية (*IARCS*) التابعة للفريق الاستشاري عن الأبحاث الزراعية الدولية (*CGIAR*): نصت المادة ١٦ من المدونة على الشروط الواجب مراعاتها في هذا النطاق المشار إليه أعلاه حيث

يقتضي تطبيق أحكام القسم الرابع الذي سبق وشرحناه للموارد الجينية النباتية المسجلة على اللائحة الواردة في الملحق رقم ١ من المدونة والتي تشرف عليها المراكز العلمية للابحاث العلمية.

- الشبكة العالمية للموارد الجينية النباتية: نصت المادة ١٧ من المدونة على ضرورة قيام الفرقاء المتعاقدين بتشجيع، وفقا للمقتضيات، جميع المؤسسات المختصة ومنها المؤسسات الحكومية، المؤسسات الخاصة، مراكز الأبحاث والتأليل في المشاركة في الشبكة الدولية للموارد الجينية النباتية.

الفرع الرابع: الاتحاد الدولي لحماية الأنواع النباتية الجديدة:

(Union Internationale pour la Protection des Obtentions Végétales (UPOV))

نشأ هذا الاتحاد وفقا لاتفاقية باريس ١٩٦١ التي دخلت موقع التنفيذ عام ١٩٦٨ وقد عدلت مرات عدة في ١٩٧٢ و١٩٧٨ و١٩٩١ حيث ان التعديل الأخير قد وضع موقع التنفيذ في ٢٤ نيسان ١٩٩٨.

- أهداف الاتحاد:

يهدف الاتحاد إلى توفير المعلومات اللازمة بين الدول الاعضاء عن الأنواع النباتية الجديدة مع تأمين حقوق ملكية حصرية للمزارعين على ضوء مبادئ واضحة حيث يقتضي للاستفادة من هكذا نظام أي تكون الأصناف:

- مختلفة عن الأصناف الموجودة.
- متجانسة بالكفاية.
- ثابتة.
- وجديدة بمعنى انها لا تسوق إلا بتواريخ تستند لتاريخ تصنيف مبدأ الحماية.

- نطاق الحماية:

تشمل الحماية المؤقتة المنصوص عنها في اتفاقية الاتحاد جميع الأنواع الجديدة المبتكرة تشجيعا للزراعة والاحراج وحفاظاً على مصالح المزارعين المتهمين بالاصناف المؤهلة. يركن السبب الاساسي في الكلفة المرتفعة التي يتكبدها المزارع للحصول على الأنواع الجديدة. وبالتالي يقتضي توفير له الحماية اللازمة لاستعادة الاستمارات المالية الموظفة.

- اثار المحافظة على حقوق المزارعين:

ان التعديل الذي اقر عام ١٩٩١ قد وسع قاعدة الأصناف التي يجب الحصول لها على ترخيص. وكما هي الأمر في الملكية الفكرية، ان حقوق المزارعين هي محفوظة لمدة محددة بـ٢٥ عاما للأشجار والكرمة وبـ٢٠ عاما لسائر النباتات حيث انه بنهايتها تقع الأصناف الجديدة في الملك العام.

وتجدر الإشارة أيضا ان هذه الحقوق تبقى قيد المراقبة في سبيل المصلحة العامة ومنعا للغش.

أما في مجال الأبحاث العلمية، فلم تعترف اتفاقية الاتحاد بضرورة الحصول على اذن مسبق من المزارعين لاجرائها.

ان اتفاقية عام ١٩٩١ للاتحاد قد طورت مفهوم الحقوق حيث حددت سبعة اعمال استثمارية من المفروض حصول موافقة المزارعين عليها وهي:

- الانتاج أو ***Reproduction***
- التكييف من اجل النشر
- عرض البيع

- البيع أو عمليات أخرى
- التصدير
- الاستيراد
- التخزين لأي سبب من هذه الأسباب.

كما ان التعديل الوارد عام ١٩٩١ قد وسع قاعدة الحماية وفقاً للترتيب التالي:

- الصنف المحمي بنفسه.
- الأصناف التي من الصعب تميزها من الأصناف المحمية.
- الأصناف التي هي اساسا ناجمة عن الأصناف المحمية.
- الأصناف التي هي بحاجة عند انتاجها إلى الاستعمال المستمر للصنف المحمي.

الخلاصة:

يتبين من مراجعة مختلف الاتفاقيات منها التي انضم اليها لبنان وتلك التي لم ينضم أو لم يشارك بها حتى الآن انها تضمنت رؤية قانونية ومؤسساتية وعلمية متقدمة جداً في مجال التنوع البيولوجي النباتي والتعاطي مع الموارد الجينية النباتية وتحديد المسؤوليات. لذلك، يقتضي بعد هذه المراجعة لما ورد من أحكام في هذه النصوص، تحديد ما يجب القيام به على المستوى اللبناني للاستفادة منها وللمحافظة على الموارد الجينية النباتية الوطنية.

القسم الثالث:

- الخطوات العلمية الواجب اعتمادها لتوطين مضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النباتي:

يستخلص من مراجعة الاتفاقيات الدولية ان توطين أحكامها يتمحور حول المواضيع التالية: (١) المستوى السياسي والمؤسساتي، (٢) على مستوى مبادئ المحافظة على التنوع البيولوجي، (٣) على مستوى البحث العلمي واعتماد المسالك العلمية، (٤) على مستوى المحافظة على الأصناف النباتية الجينية الوطنية، (٥) على مستوى نقل التكنولوجيات والحصول العادل على الموارد الجينية، (٦) على مستوى التربوي والإعلامي، (٧) على مستوى التعابير الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي النباتي. استنادا لهذه خطوط العمل، سنعالج نطاق التغييرات القانونية والإدارية الواجب اعتمادها إنفاذا لمضمون الاتفاقيات الدولية ووفقا لمبدأ توطينها.

أولاً: على المستوى السياسي والمؤسساتي:

لحظت معظم الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان وكما سبق وبينا في مراجعتنا التفصيلية لهذه الاتفاقيات التزامات سياسية وقانونية تقع على الدولة المنضمة إليها.

١- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتنوع البيولوجي النباتي والمحافظة على النباتات التي لم يسبق وانضم إليها لبنان:

لا شك انه من الضروري انضمام لبنان إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والمحافظة على النباتات منها الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في

الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية (*CITES*) التي اقرت في واشنطن في ١٩٧٣/٣/٣ ولذلك يقتضي في هذا المجال قيام السلطات العامة بما يلي:

العمل رقم ١:

رصد جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي النباتي والموارد الوراثية التي لم ينضم إليها لبنان حتى الآن.

العمل رقم ٢:

اتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة للانضمام إلى هذه الاتفاقيات.

٢- توطين الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان والعائدة للتنوع البيولوجي النباتي على المستوى السياسي والمؤسساتي.

ان قطاع التنوع البيولوجي النباتي هو عام لدرجة انه يشمل عمليا المجتمع بكامله.

لذلك، ان إدارة هذا القطاع بصورة مبدئية هو من صلب التزام الدولة حيث ان انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية العائدة للتنوع البيولوجي النباتي يشكل لها التزاما على ثلاث مستويات.

- إدخال قطاع التنوع البيولوجي النباتي في صلب التشريع الوطني وتخصيص الجهاز المؤسساتي المسؤول عنه.

- إنفاذ آلية إدارية تتلاءم مع الالتزام السياسي والعلمي بالمحافظة على التنوع النباتي والموارد الجينية.

أ- المستوى الأول، لم يحظ قطاع التنوع البيولوجي النباتي بأي ذكر في التشريع النباتي حتى الآن.

فهو يعود بصورة حكمية لجهة الصلاحية إلى وزارة الزراعة، ونظرا لانتماء هذا القطاع إلى القطاع الزراعي ولكن ان التطور الحديث لمفهوم التنوع البيولوجي النباتي والموارد الجينية كما أوردتها الاتفاقيات الدولية تفرض على الدولة تخصيص قطاع النباتات ضمن صلاحيات وزارتي البيئة والزراعة من اجل وضع السياسات اللازمة المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية ومتابعة تنفيذها لان شمولية مجال التنوع البيولوجي النباتي يفرض على الدولة الالتزام بالإدارة الجامعة للقطاع وإيجاد مسالك التعاون السليم بين القطاعين العام والخاص للمحافظة على موارد التنوع البيولوجي والموارد الجينية وتنميتها - علما ان قضية النباتات لم تلحظ بصورة عامة غير مفصلة إلا في النصوص القانونية العائدة لإنشاء المحميات الطبيعية في لبنان.

لذلك، ان الخطوات العملية لتوطين مضمون الالتزام السياسي والإداري للدولة الطرف في الاتفاقيات الدولية هو التزام خطوط العمل التالية.

العمل رقم ٣:

إصدار تشريع خاص بتفاصيل مجال التنوع البيولوجي النباتي والموارد الجينية مع لحظ دور القطاعين العام والخاص في رصد إمكانيات هذا المجال ودور القطاع الخاص والمزارعين والمواطنين في طريقة اتخاذ الإجراءات العملية لتعزيز الموارد الجينية والمحافظة عليها وتنميتها واستثمارها مع اخذ بعين الاعتبار حقوق الملكية الأدبية والفكرية. كما ان على هذا التشريع لحظ مساعدة الدولة للمحافظة على القطاع وتنميته، الصلاحيات المنوطة بالإدارة لجهة المساعدة على ترويج الأصناف

واعطاء شهادات المنشأ، الخ.. والعقوبات المفروضة على كل من يخالف مضمون الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني في هذا المجال.

العمل رقم ٤:

إصدار تشريع خاص من اجل إدخال قطاع التنوع البيولوجي النباتي والموارد الجينية في صلاحية جهاز إداري محدد. ولا شك، في هذا المضمار، من اعتبار ان وزارتي البيئة والزراعة هما المخولتان لرعاية هذا القطاع.

العمل رقم ٥:

تعديل القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية من اجل تضمينه نصاً صريحاً في موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في التنوع البيولوجي النباتي.

ب- على المستوى الثاني، ان التشريع الخاص بالقطاع البيولوجي النباتي والموارد البيئية يتجسد عمليا بإدارة مولجة التعاطي به مع المنظمات العالمية والإدارات المتعلقة والمواطنين والقطاع الأهلي والمزارعين والجمعيات ومراكز الأبحاث والبيع الخ.. لذلك يستتبع إصدار التشريع الخاص، إنفاذ آلية إدارية تتلاءم مع الالتزام السياسي والقانوني على ان يكون مناط بها ما سبق وذكرناه ضمن مهام تنسيقية لقطاع البيئة ككل لان المهام المشار إليها تنخرط في سياسة مخططة للبيئة وما يستلزم من إجراءات للمحافظة عليها ومنها دراسات تقييم البيئة، ودراسات الأثر البيئي للمشاريع والمتابعة، والمعايير البيئية وحل المشاكل البيئية.

لذلك، نرى ان الخطوات العملية في هذا النطاق هي التالية:

العمل رقم ٦:

وضع آلية عمل الإدارة المسؤولة عن رعاية قطاع التنوع البيولوجي النباتي والموارد البيئية مع لحظ مهامها ودورها في التنسيق بين مختلف الفرقاء المعنيين من القطاعين العام والخاص والمزارعين والجمعيات والقطاع الأهلي والمولجين بتسويق أصناف النباتات وبيعها وتطويرها - وذلك بموجب مرسوم تنظيمي يصدر عن مجلس الوزراء.

الخلاصة:

ان الأهداف المتوخاة من الأعمال الثلاثة المشار إليها أعلاه تعود إلى تجاوز الهيكليات الإدارية التي تتشابك فيها الصلاحيات لدرجة ان العمل المنتج غير مؤمن من جراء عدم تحديد المهام والمسؤوليات ضائعة لانه بإمكان كل فريق تحميل الآخر عبء ما يمكن ان يحصل. لذلك يقتضي من خلال التشريع والتنظيم الإداري تخصيص قطاع التنوع البيولوجي النباتي والموارد الجينية وكل ما يستتبعها وفقاً للاتفاقيات الدولية بهيكلية قانونية وادارية متجانسة ومسؤولة.

٣- توطين المبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية:

استقرت الاتفاقيات الدولية والفقة العالمي في مجال البيئة على مبادئ محددة وردت معظمها في مقدمة الاتفاقيات واسبابها الموجبة. ولكن هذه المبادئ هي تمنيات ناجمة عن الوضع السلبي الذي انتهت إليه معظم الدول من جراء عدم اعتماد التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة، وبالتالي ان تطبيقها هو غير مضمون الجوانب لانها تفتقر إلى آليات عملية لانفاذ مضمونها ومعاقبة المخالفين.

لذلك، يقتضي إدخال هذه المبادئ في صلب التشريعات الوطنية لتعريف الجسم السياسي والإداري على مضمونها وانعكاساتها واعتمادها في مسالك العمل

الإداري اليومي بحيث تصبح جزءا من رؤية الكوادر السياسية والإدارية المخططة ومن التصرف اليومي للادارة.

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى مستلزمات التأهيل الاداري في مجال البيئة لان ما يمكن ادخاله من مبادئ في القانون الوضعي الوطني يجب ان يتلازم مع تأهيل الكوادر الإدارية لاستيعاب احكامها وانعكاساتها. فالمبادئ الرئيسية التي استقر عليها المجتمع الدولي وادخلها في مقدمات الاتفاقيات الدولية وفي صلبها تعود إلى بديهيات استراتيجية وحساسة لمستقبل البيئة والانسان وهي: تأمين استقرار نظام الحياة، التنمية المستدامة لصالح الاجيال القادمة، المحافظة على الموارد الطبيعية التي تشكل جزءا من التراث الحضاري للبشرية، الرؤية الترقبية للمحافظة على التنوع البيولوحي، مبدأ الحذر...

فمن الناحية المنهجية القانونية، يمكن للسلطات العامة أما إصدار نصا تشريعيا خاصا بتلك المبادئ لحمل المجتمع على التقيد بها - وهذا الأمر هو غير معمول به في الدول الديموقراطية لان النصوص المبدئية تنحصر فقط في الدستور - واما ادخال هذه المبادئ ضمن تشريعات البيئة والتنوع البيولوجي تأمينا لصالح المواطنين وتشجيعا للادارة بالتيقظ إلى تطبيق هذه المبادئ ومساعدة للقضاء لكي يستند إليها عند إصدار احكامه ضد المخالفين.

لذلك، نقترح هنا الخطوط العلمية التالية:

العمل رقم ٧:

ادخال مبادئ المحافظة على البيئة وعلى التنوع البيولوجي النباتي في تشريعات البيئة.

العمل رقم ٨:

تنظيم حلقات دراسية وحملات دعائية لتوعية المواطنين على هذه المبادئ ولتدريب الكوادر الإدارية للاستفادة منها حفاظاً على مقومات البيئة والتنوع البيولوجي النباتي ومساعدة القضاء للاستناد إليها لإصدار أحكامه.

٤- توطين مبدأ الاعتماد على المنهجية العلمية:

تضمنت جميع الاتفاقيات الدولية العائدة للبيئة والتنوع البيولوجي النباتي ضرورة اعتماد البحث العلمي من اجل انجاح السياسات في هذا المجال. وقد يعني هذا الأمر ان بناء القدرات العلمية اللازمة من جمع المعلومات وتنسيقها، والتعاون بين الباحثين والمؤسسات الوطنية والدولية المختصة، وتبادل المعلومات العلمية... من اجل تعزيز قدرات الدول في المجال العلمي والتقني لانفاذ الوسائل الهادفة للمحافظة على التنوع البيولوجي النباتي، هي من صلب المهام الموكلة إلى السلطات العامة والتي يقتضي وضعها في إطار مؤسساتي محدد.

لذلك، ونظرا لوجود بعض المؤسسات العامة التي تعنى بشأن البحث العلمي في لبنان، يقتضي برأينا القيام بما يلي:

العمل رقم ٩:

اتخاذ قرار إداري في مجلس الوزراء لتحديد الجهة العلمية المسؤولة عن قضايا البحث العلمي في مجال التنوع البيولوجي النباتي.

العمل رقم ١٠:

تضمين التشريع المشار إليه في العمل رقم (٣) الأصول الواجب اعتمادها في مجال البحث العلمي من اجل جمع المعلومات وتنسيقها وتوزيعها وتبادل المعلومات ووضع المعايير ومتابعة تنفيذها والتعاون مع المؤسسات المتخصصة في مجالات البيئة ومنها الدراسات العائدة لانعكاس المشاريع على البيئة ومراقبة اوضاع البيئة والمتابعة خاصة في مجال تعزيز التربية العلمية والتقنية في إدارة التنوع البيولوجي.

٥- توطين المبادئ المتعلقة بخبرات المواطنين في المحافظة على النباتات والتنوع البيولوجي المحلي:

لحظت الاتفاقيات الدولية، كما سبق واشرنا، ضرورة مساعدة العاملين في القطاع النباتي على رعاية تجربتهم التقليدية وتشجيعهم على المحافظة عليها. فلهذه التجربة الوطنية والمحلية ميزاتها التي تعبر عن معلومات متوارثة وتقليدية اكتسبها المزارع والمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه. فالمجتمع المحلي الزراعي والريفي له اختبار طويل مع التنوع البيولوجي والمعلومات الموجودة المكتسبة والمتوارثة تجير له اكثر من غيره معرفة الأصناف وطريقة المحافظة عليها ورعايتها.

لذلك، وعند توفر هذه المعلومات، يقتضي تحديد المسالك التي من شأنها تثبيت هذه الخبرة والدور الواجب اعتماده للمحافظة عليها - ومن ابرز الشروط الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية، اعتماد الوسائل الكفيلة لتأمين التعويض والمساعدة العادلة للمجتمع التقليدي الريفي وللمزارعين لمساعدتهم على المحافظة على التنوع البيولوجي النباتي ومكتسباتهم التقليدية في هذا المجال.

لذلك، تهدف السياسة إلى رصد اهمية هذا التراث المكتسب في التنوع البيولوجي النباتي في الاستراتيجية العامة، وبالتالي تحديد طرق المحافظة ووسائلها

مع المسؤوليات والعقوبات في حال مخالفة أحكام المحافظة، الاعتراف بحق المجتمع المحلي باصنافة النباتية الخاصة به على ضوء حقوق الملكية الفكرية والادبية والعلمية، تأمين المساعدات اللازمة - وهنا يطرح السؤال الذي على التشريع الاجابة عليه: من هم اصحاب الحق في التعويض؟ ما هي طبيعة التعويض (مالي، مساعدات عينية، اعفاءات جمركية، تشجيعات محددة...). يستخلص إذا ان التحدي مطروح على السلطات العامة والاجابة على الطروحات مع مراعاة الواقع السوسيولوجي والاقتصادي المحلي هي من خلال التشريع. أما الخطوات العملية في هذا النطاق فهي تلخص كما يلي:

العمل رقم ١١:

القيام من قبل السلطات الإدارية برصد لخبرة المجتمع المحلي في مجال التنوع البيولوجي النباتي وتحديد حجمه ومقدماته وماهية طبيعة المساعدات والتعويضات التي من الممكن تأمينها للمجتمع الريفي وما هو مصدرها.

العمل رقم ١٢:

تضمين التشريع الوطني الخاص بالتنوع البيولوجي الأحكام اللازمة في مجال المحافظة على الاختبار المحلي للمزارعين والمجتمع المحلي في مجال التنوع البيولوجي النباتي، واهمية هذا الاختبار والخطوات العملية الواجب اعتمادها ومصدر التعويض والمساعدة ونوعها وحجمها...

٦- توطين المبادئ العائدة لنقل التكنولوجيا والحصول العادل على الموارد الجينية:

لقد سبق واشرنا في تحليلنا لاتفاقية التنوع البيولوجي (ريو دو جانيرو ١٩٩٢) ان المادة ١٦ منها قد تضمنت الأحكام الخاصة بنقل التكنولوجيا المتعلقة بالموارد الجينية مؤكدة ان هذه الموارد هي ملك للمجتمع الوطني ويقتضي تنظيم الاستفادة منها وفقا لتشريع وطني محدد.

لذلك، من الواضح ان من واجب الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إصدار تشريع وطني للمحافظة على مواردهم الجينية، ولكن ما هو شكل هذا التشريع؟

ان الخيار المطروح هنا يعود أما إلى استصدار نص تشريعي خاص أو تضمين النص العام الخاص بالتنوع البيولوجي النباتي والموارد الجينية الأحكام الخاصة بنقل التكنولوجيا والمحافظة على حقوق الملكية الأدبية والفكرية والعلمية للمزارعين والمجتمع الريفي المؤتمن على التراث النباتي.

وفي هذا المجال، يستحسن تضمين التشريع الخاص بالتنوع البيولوجي النباتي الذي سبق واشرنا إليه تحت عبارة "العمل رقم (٣)" جميع الأحكام العائدة لنقل التكنولوجيا وذلك لعدم فتح المجال لتعدد النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة مع ما يستتبع هذا الأمر من تشابك في الصلاحيات والمهام.

لذلك، يمكن اعتماد وحدة التشريع وتضمينه جميع الأحكام اللازمة منها على سبيل العلم دون الحصر:

(١) تعريف التعابير العلمية المعتمدة لكي يتاح للسلطات الإدارية والقضائية التعاطي مع الواقع العملي من منطلق قاعدة قانونية وتعاريف علمية مصادق عليها وفقا للأصول.

(٢) تحديد المبادئ ومسالك العمل والاهداف المتوخاة من هذا التشريع خاصة فيما يعود للتعاون بين السلطات العامة والإدارية والمواطنين والمجتمع المحلي في المحافظة على التنوع البيولوجي النباتي وحقهم في الموافقة المسبقة لاستعمال الموارد الجينية والحصول عليها من قبل أي فريق وطرق نقل التكنولوجيا.

(٣) تعيين الجهاز المؤسساتي أو الوحدة ضمن إدارة قائمة المسؤولة عن رعاية القضايا العائدة للموارد الجينية وتحديد صلاحياته بصورة واضحة منعاً لتشابك المهام وانعدام الفعالية.

(٤) تحديد العقوبات والغرامات وطرق النظر في الاشكاليات في حال عدم إنفاذ مضمون الأحكام القانونية في هذا المجال.

لذلك، نرى ان الخطوات العملية المتعلقة بتوطين المبادئ العائدة لنقل التكنولوجيات والحصول العادل إلى الموارد الجينية هي التالية:

العمل رقم ١٣:

تضمين التشريع الخاص بالتنوع البيولوجي النباتي فصلاً خاصاً بما سبق وأوردناه في هذا البند لجهة نقل التكنولوجيا والاستعمال العادل للموارد الجينية - خاصة وان النصوص الحالية المرعية الإجراء لم تلحظ بتاتاً أي امر في هذا الموضوع.

٧- توطين المبدأ المتعلق برفع مستوى التربية العامة والتوعية في قطاع التنوع البيولوجي النباتي:

ان جميع الدراسات والأبحاث والمواقف المتعلقة بالتنوع البيولوجي النباتي تقر بالدور المباشر والفعال للمواطن بالمحافظة عليه. فاذا كان وضع التشريعات ومسالك العمل والسياسة العامة من مهام السلطات العامة، فالرعاية المباشرة وعلى

الارض للتنوع البيولوجي النباتي من مسؤولية المواطن - وبالتالي ان تصرف هذا الأخير ينبع من مستواه الثقافي والتربوي وما يؤمنه له الاعلام من معلومات حديثة في هذا النطاق.

لذلك، ينبغي على السلطات العامة رفع مستوى التربية البيئية وتوعية المواطن من خلال برامج تدريبية وتثقيفية منظمة تتجاوب مع الاوضاع خاصة وان الاتفاقيات الدولية ومنها تلك التي تتعلق بالتنوع البيولوجي النباتي قد نصت صراحة على دور التربية والتوعية في المحافظة على التنوع البيولوجي النباتي. لذا ومع تضمين النص القانوني المشار إليه سابقاً مادة في هذا الموضوع، يجب على مجلس الوزراء ان يطلب من الوزارات والادارات المختصة بتنظيم هذه البرامج المتعلقة بالتربية والتوعية لكي لا تبقى الأحكام الواردة في القانون من التمنيات العامة. تكمن الخطوة العملية هنا بما يلي:

العمل رقم ١٤:

تضمين التشريع الخاص بالتنوع البيولوجي النباتي مادة تختص بالتربية والتوعية.

العمل رقم ١٥:

طلب مجلس الوزراء من الوزارات والادارات المختصة وضع البرامج التربوية والاعلامية وكل ما يختص بتوعية المواطن وتنفيذ دورات تدريبية في هذا المجال.

الخلاصة:

ان مراجعة الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان أو تلك التي لم ينضم إليها بعد او لم يشارك بها تؤكد ضرورة اتخاذ قرار وطني صريح في هذا النطاق لتحديد الاساليب والتقنيات الرامية الى الاستفادة من هذه الحركة التشريعية العالمية في مجال الموارد الجينية النباتية. وقد تأكد لنا من خلال مراجعة النصوص القانونية اللبنانية ان القطاع العائد لتلك الموارد الجينية النباتية لم يحظ باي اهتمام يذكر بصورة محددة وهادفة. لذلك، ان المقترحات التي تقدمنا بها من خلال خطة عملية واضحة من شأنها فتح المجال امام تحديث جذري للادارة اللبنانية لجهة الانضمام الى الاتفاقيات المتعلقة بموارد الجينية النباتية التي لم تنضم إليها بعد وللاستفادة من احكامها واستصدار التشريعات المتخصصة اللازمة في هذا الشأن وانفاذ سياسة وطنية للمحافظة على حقوق المزارعين وتوعية المجتمع لهذا التحدي.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام